



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (9) لسنة 2016 م

بشأن إيقاف مؤقت لانعقاد اجتماع مجالس الأمناء والجمعيات العمومية

المجلس الرئاسي
بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 2 لسنة 2016 م بشأن ضبط مؤقت لسير عمل مؤسسات القطاع العام.
- وبناء على ما تم اقراره في اجتماع المجلس الرئاسي المنعقد بتاريخ 03/05/2016 م.

قـرـر

مادة (1)

يووقف بشكل مؤقت انعقاد اجتماعات مجالس الأمناء و الجمعيات العمومية العادية والغير العادية للشركات والمؤسسات والهيئات وما في حكمها التي تملكها او تساهم فيها الدولة كلياً أو جزئياً .

مادة (2)


يحضر على مكتب السجل التجاري العام والمكاتب التابعة له قيد أي قرارات او محاضر اجتماعات بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني




2016/5/4